

جامعة عجلون الوطنية الخاصة
التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق
24 - 25 / 04 / 2012م
عجلون ، الأردن

التورق كما تجريه المصارف الإسلامية
د.عبدالباري مشعل
المدير العام - شركة رقابة للاستشارات - بريطانيا

ملخص البحث

التورق كما تجريه المصارف الإسلامية

د. عبدالباري مشعل

المدير العام - شركة رقابة للاستشارات - بريطانيا

تناول البحث أحكام التورق الفردي والمصرفي وتطبيقاتهما. وعرض البحث لتطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية وأحكامها. ومن أبرز تلك التطبيقات التمويل وسداد المديونيات المتعثرة المشروعة للمؤسسة نفسها، وغير المشروعة لمؤسسة أخرى أو للمؤسسة نفسها، وكذلك استخدامه في قلب دين البطاقات الائتمانية أو إصدارها، وفي تصميم الودائع الإسلامية بعائد ثابت أو توفير السيولة للمؤسسة نفسها وهو ما يعرف بمقلوب التورق. ثم تناول البحث تقويم التورق المصرفي في ضوء قرارات مجمعي الفقه الإسلامي لرابطة العالم ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبعض الباحثين من فقهاء العصر. وتوصل البحث إلى أن التورق المصرفي ومقلوبه كما تجريه المصارف الإسلامية يصدق عليه المنع المنصوص عليه في قرارات المجمعين، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. لسببين مترابطين، ولا يكفي أحدهما للقول بالمنع: الأول: الوكالة الملزمة. والثاني: سلب العميل من القدرة من قبض السلعة من الناحية العملية.

المبحث الأول: مفهوم التورق ومشروعيته.

المبحث الثاني: صور التورق.

المبحث الثالث: تطبيقات التورق في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: تقويم التورق المصرفي المنظم

المبحث الخامس: توجيه الخلاف في التورق المصرفي النظم بين المانعين

والمجيزين (وجهة نظر الباحث)

المبحث الأول

مفهوم التورق ومشروعيته

1 - مفهوم التورق:

هو "أن يشتري الرجل السلعة نسيئة ويبيعها نقداً لغير بائعها". وقد عرفه م جلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالآتي: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري لغير البائع للحصول على النقد (الورق).
فالعناصر الأساسية للتورق ثلاثة: شراء السلعة نسيئة، وبيعها نقداً (بأقل غالباً)، وبيعها لغير بائعها.

والعنصر الثالث هو الفیصل بین التورق والعينة المتفق على تحريمها عند جمهور الفقهاء، لأن العينة تتحقق ببيع السلعة لبائعها نقداً بأقل من ثمنها الآجل.

2 - خلاف العلماء في مشروعية التورق¹:

1. مباح، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وهو مذهب جمهور المعاصرين.
2. محرم وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم.
3. مكروه، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز.

3 - أدلة جواز التورق:

واستدل المجيزون بالقرآن والسنة والمعقول:

¹ القره داغي، ص 473-476.

- من القرآن قوله تعالى: "وأحل الله البيع" (البقرة- 275) والتورق يدخل في عموم البيع، فقد توافرت فيه أركان البيع وشروطه وإن نية حصوله على النقد لا أثر لها في بطلان العقد، وليست نية محرمة من حيث المبدأ.

- من السنة: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً)).

- ووجه الاستدلال بالحديث: أن الأصل في العقود هو تحقيق الصورة الشرعية. والاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد الأساسي واحد، فالشخص لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد فما الذي يفعل؟ فإذا باع صاعاً منه بنصف صاع فالعقد محرم، وباطل. ولكن إذا باعه بدرهم ثم باع بالدرهم نفسه نصف صاع فهذا جائز وهذا هو أساس سؤال الجاهليين حينما قالوا: "إنما البيع مثل الربا" (البقرة- 275) فرد الله عليهم بإسناد التحليل والتحريم إليه فقال: "وأحل الله البيع وحرم الربا".

- المعقول: يحقق التورق مصالح كثيرة للناس فهناك الكثيرون ليس لديهم نقود كافية لأداء ديونهم ولا لزواجهم ولا لمصالحهم الأخرى فيستطيع المتورق من خلال عقد البيع لأجل التورق والحصول على حاجاته الأساسية بل على ضروراته.

4 - رأي المانعين ومناقشته²:

ويستخلص من حجج القائلين بتحريم التورق ما يأتي:

² المنيع، ص 445-449.

أولاً: إنه مسلك إضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه أو مضطر إليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر. رواه أبو داود.

ثانياً: حقيقته وأيلولته إلى الربا حيث إن غرض طرفي التعامل به الحصول على النقد بنقد زائد مؤجل والسلعة بين النقيدين وسيلة لا غاية، فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة.

ثالثاً: إن الغرض من التعامل به الحصول على النقد، والسلعة وسيلة وليست غاية. فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها حيث إن الغرض والوسيلة إليه فيهما واحدة.

ونوقش بأنه ما دام أن السلعة لم تعد إلى بائعها الأول فلا شبه له بالعينة، وأن طلب السيولة أمر مشروع ولا غبار عليه، (وأضاف القرى داغي في بحثه آنف الذكر إلى أنه لا تلازم بين الاضطرار والتورق) وبصفة عامة الحاجة تقتضيه حيث إن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق ثلاث:

(أ) أن يقترض قرضاً حسناً ويغلب عدم تيسره.

(ب) أن يقترض بالربا وهو حرام.

(ج) أن يحصل عليه بطريق التورق.

5 - قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في جواز التورق:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، أما بعد :

فإن مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998 م قد نظر

في موضوع حكم بيع التورق . وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : ان بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) .

ثانياً : ان بيع التورق هذا جائز شرعا ، وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى ” وأحل الله البيع وحرم الربا ” ، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة ، فصار عقدا محرما .

رابعاً : إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة بها نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى . ومن أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كراتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الإثقال بالديون والوقوع في المعاملات الربوية، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى . كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني: صور التورق :

6 - الصورة الأولى: التورق الفردي غير المنظم مصرفياً:

وهي الصورة العادية للتورق والسابق تناولها في التعريف وتقوم على وجود ثلاثة أطراف

هم:

أ- مالك السلعة الأصلي وهو البائع.

ب- مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق.

ج- المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو طرف ثالث غير مالك السلعة الأصلي.

ويمكن أن تتم هذه الصورة العادية خارج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو من خلالها جزئياً وهو ما قد يستدعي وجود طرف رابع هو المؤسسة المالية (الممول) وتكون مهمتها شراء السلعة نقداً من مالك السلعة الأصلي وبيعها بالأجل على المستورق، وبالتالي يكون الأطراف هم:

أ- مالك السلعة الأصلي وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).

ب- البنك وهو (الممول) الوسيط يشتري من المالك نقداً وبيعه على المستورق بالأجل.

ج- مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق، وهو في هذه الصورة (عميل البنك).

د- المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو ليس البنك، وإنما قد يكون المالك الأصلي أو

غيره.

وغالباً ما تطبق هذه الصورة في التمويل الشخصي المحلي للسلع والسيارات من خلال بيع المrabحة والمساومة (التقسيط)، بحيث يقوم العميل بعد تسلمه للسيارة أو السلعة التي اشتراها مرابحة أو مساومة من البنك ببيعها لطرف ثالث نقداً وقد يكون هذا الطرف هو المورد المالك الأصلي للسلعة.

ويعاب على هذه الصورة للتورق بأن إجراءاتها معقدة بالنظر إلى الهدف من العملية وهو الحصول على النقد، فضلاً عن أنها مكلفة، بالنظر إلى مقدار ما يخسره المستورق عند بيع السلعة بنفسه نقداً. وعلى الرغم من هذه السلبيات استثنى تطبيقها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تكون هذه المؤسسات طرفاً مقصوداً فيها.

7 - الصورة الثانية: التورق المنظم

لجأت المؤسسات المالية إلى تنظيم التورق من خلالها للأسباب الآتية:

1. تسريع الإجراءات.
 2. تخفيض خسارة العميل.
 3. تلبية حاجة فعلية للسيولة لا يمكن تلبيتها عن طريق آخر
- والجديد في التورق المنظم هو توكيل العميل للبنك ببيع السلعة في السوق نقداً. ومن ثم تصبح أطراف التورق المنظم على النحو الآتي:
- أ_ مالك السلعة الأصلي وهو البائع على المؤسسة المالية (المورد).
- ب- البنك بصفته ممولاً وسيطاً يشتري من المالك نقداً ويبيع على المستورق بالأجل.
- ج- مشتري السلعة بالأجل وهو المستورق، وهو في هذه الصورة (عميل البنك).
- د- البنك بصفته وكيلاً عن العميل ببيع السلعة نقداً.
- ج- المشتري النهائي للسلعة بالنقد. وهو ليس البنك، وقد يكون المالك الأصلي أو غيره.
- وغالباً ما يكون تطبيق هذه الصورة للتورق من خلال مرابحات في سلع مختارة من السلع الدولية، بحيث تتمتع باستقرار نسبي في أسعارها. وقد توجهت بعض البنوك في السعودية إلى إجراء بعض التطبيقات على سلع محلية مختارة كالأرز وأجهزة التكييف، لأغراض تمويل الأفراد دون الشركات. وفي المبحث الآتي بعض تطبيقات التورق المنظم.

المبحث الثالث: تطبيقات التورق المنظم في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

8 - منتجات التورق المنظم بغرض توفير السيولة للعملاء:

لقد انتشر استخدام التورق من خلال السلع والمعادن الدولية بصفة خاصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عامة، إدراكاً منها لوجود حاجة ماسة للسيولة لدى كثير من العملاء، وفي ظل حرمة القرض الربوي، مع قصور الصيغ التمويلية الشرعية المتاحة حالياً عن تلبية احتياج السيولة كما في حالات الزواج والعلاج والدراسة.

وقد اتخذت التطبيقات أسماء شتى منها³:

1_ التورق المبارك، كما في البنك العربي الوطني بالسعودية.

2-تورق الخير كما في البنك السعودي الأمريكي.

3- تورق اليسر كما في البنك السعودي الهولندي.

4-تيسير الأهلي كما في البنك الأهلي التجاري السعودي.

5-مال كما في البنك السعودي البريطاني:الأمانة.

6-تساهيل كما في شركة المنار للتمويل والإجارة في الكويت.

7-اليلوة كما في شركة دار الاستثمار في الكويت.

وسبب اللجوء إلى السلع والمعادن الخام الدولية (الزنك-البرونز-النيكل-النحاس..) هو تميزها بثبات نسبي في أسعارها كما أسلفنا. وكما تنص عليه أغلب الأوراق الدعائية لهذه المنتجات. بل إن بعض البنوك تنص على أنها حرصاً على مصلحة عملائها تختار مجموعة من السلع الأساسية التي تداولها بكثرة في الأسواق العالمية بشكل يومي وبذلك يسهل على العميل بيع ما اشترى من البنك بسهولة وبدون خسائر مالية كبيرة. (تورق اليسر).

³ النشرات الدعائية الصادرة عن هذه البنوك.

9 - استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة ومتعثرة على العميل لنفس المؤسسة:

لا يجوز استخدام التورق بشرط أن يقوم المستورق بسداد ما عليه من دين ناتج عن عملية مشروعة مع المؤسسة نفسها كالمراوحة والاستصناع لكنه متعثر في سداذه، وتسمى هذه المسألة بقلب الدين أو بفسخ الدين بالدين في بعض صوره لدى المالكية، وتعني استبدال الدين الحال بدين مؤجل أزيد منه، وتؤول في هذه الصورة إلى ربا الجاهلية (أتقضي أم تري).

وقد ذكر الشيخ عبدالله المنيع في هذه الصورة ما يأتي⁴:

إذا كان الغرض من التورق إطفاء مديونية سابقة للبائع على المشتري فهذا ما يسمى بقلب الدين على المدين وقد أفتى مجموعة من أهل العلم بمنع ذلك لما يفضي إليه من نتيجة ما يفضي إليه المسلك الجاهلي من أخذهم بمقتضى: أتري أم تقضي.

ولما في ذلك من مخالفة صريحة لأمر الله بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". فالأمر في الإنظار يقتضي الوجوب.

وممن قال بمنع ذلك مجموعة من علماء السلف ومنهم الإمام مالك رحمه الله فقد سئل الشيخ عبد الله البابطين عن حكم قلب الدين فأجاب بإجابات متعددة ومن إجاباته رحمه الله ما نصه:

ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس إذا صار له على آخر مائة مثلاً وطلبها منه قال: ما عندي نقد لكن بعني سلعة بثمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر اثني عشر فيبيعه سلعة بمائة وعشرين مؤجلة تساوي مائة نقداً ثم يبيعه المشتري ويعطيه ثمنها مائة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسة إلى أجل، قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال: إنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مدة ويزداد

⁴ المنيع ص 449-450.

عليه خمسين دينار في تأخير عنه، فهذا مكروه ولا يصلح وهو تقضي وإما أن تربي، فإذا قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل. أه. ج 5 ص 68.

أما إذا كان الدين على مليء إلا أنه في حاجة إلى الاستزادة من التمويل لتوسيع نشاطه الاستثماري فهذه الحال محل نظر واجتهاد، وقد أجاز هذه الصورة مجموعة من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية لانتفاء المحاذير الشرعية في الاضطرار واستغلال الضعف والحاجة ولانتفاء صورة الربا وحقيقته. اهـ ويعد الشيخ المنيع من أبرز المعاصرين القائلين بهذا الرأي.

وخلافاً لما ذكر الشيخ المنيع انتهت المجامع الفقهية في هذه الصورة من فسخ الدين بالدين هو التحريم مطلقاً سواء أكان المدين موسراً أو معسراً.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من 21 - 26/10/1422هـ الذي يوافق 5 - 10/1/2002م ما نصه:

"يُعدّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 158 (17/7) في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، ما نصه:

"يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه".

10 - استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة أو غير مشروعة على العميل لمؤسسة أخرى أو للمؤسسة نفسها:

يبرز مثل هذا الاستخدام في مراحل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي سواء على مستوى النظام ككل أو على مستوى المؤسسة الواحدة، وبافتراض أن الدين الربوي المرغوب سداؤه هو لمؤسسة أخرى غير المؤسسة التي يتورق بواسطتها فهذا لا جديد فيه. لكن الجديد فيما لو كان الدين للمؤسسة نفسها، والمؤسسة في مرحلة تحول كما الحال في البنك الأهلي التجاري السعودي، فقد ذهبت الهيئة الشرعية لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي التجاري إلى جواز استخدام التورق في هذه الحال، ومعنى ذلك أنها ستقوم بقلب الدين على العميل ولم تتحقق فيها علة تحريم قلب على المدين على أساس أن العميل هو المبادر لطلب التورق وليس المؤسسة وأن الدين الربوي لم يستحق عليه بعد ونص فتواهم:

السؤال:

تقدم إلينا أحد العملاء يذكر أن عليه مديونية للبنك من قرض ربوي ويذكر أنه راجع نفسه وأدرك أنه دخل في معاملة آثمة موجبة للعقوبة وأنه متألم من هذا الوضع ويجب أن يجد مخرجاً وظهر له أن المخرج أن يتقدم إلى أحد الفروع بطلب الدخول في برنامج التيسير للحصول على المبلغ الذي يستطيع به سداد ما عليه من مديونية من القرض الربوي حتى يتم له التخلص منه ومن فوائده الربوية في المستقبل وحيث إن الإدارة الإسلامية لا ما نع لديها من تمويل هذا العميل وفق برنامج التيسير بشرط أن يستخدم العميل ما يحصل عليه من سيولة في سداد القرض الربوي الذي بذمته فهل يجوز ذلك؟

بعد تأمل الهيئة للسؤال والتداول فيما بينها ظهر للهيئة أن هذه المبادرة جاءت من العميل المدين وفيها مخرج شرعي للعميل للتخلص من التعامل الربوي بتقليص مدته ومبلغه وعلى ذلك فإنه لا يظهر للهيئة مانع من إجابة طلبه، وإذا كان نوعاً من قلب الدين على المدين فإن علة منعه لدى من منعه ليست متحققة في هذا التعامل لأن العميل هو المبادر والدين الربوي الذي عليه لم يستحق بعد وإنما قصده التخرج من هذا التعامل الذي أنبه ضميره على الدخول فيه. أه من بحث آدم.

ويرى الباحث أن الأولى أن لا يريح البنك من التورق في هذه الحالة مع دام الدين للمؤسسة نفسها وستؤول الأرباح والفوائد معاً لحساب المؤسسة، وليس هناك فصل في الذم بين القسم الإسلامي والقسم الربوي في البنك.

11 - استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه :

وقد أخذ بهذا التطبيق بعض البنوك السعودية، فقد بطاقة الخير الصادرة عن البنك السعودي الأمريكي، وبطاقة التيسير الصادرة عن البنك الأهلي التجاري، وهي بطاقة "تشارج كارد" لكنها تكتسب الصفة الائتمانية بأنها تتيح للعميل أن يؤجل الدين الذي حل عليه من خلال الدخول في عملية تورق منظم مع المصرف (مضمونها أن يقوم البنك ببيعه بضاعة بالآجل وهو يوكل البنك ببيع هذه البضاعة بالنقد ليستوفي منها الدين الذي حل، ويثبت في ذمة الحامل الثمن الآجل، ويتم هذا الأمر في كل شهر).

ويمكن أن يوجه النقد إلى هذه البطاقات بأنها من قبيل فسخ الدين بالدين وفقاً لمصطلح المالكية أو من قبيل قلب الدين وفقاً لمصطلح الحنابلة كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه البدائل تؤدي إلى سلوك مشابه للسلوك الجاهلي الربوي المعروف بقول الدائن للمدين إذا حل الأجل: أتقضي أم تربي. وتتطبق عليها القاعدة المجمع عليها وهي كل قرض جر نفعاً فهو حرام، كما تنتقد من وجه خارجي هو التورق المصرفي نفسه وما لقيه من انتقادات حادة كان آخرها منعه بقرار مجمع الرابطة ومجمع المنظمة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 139(15/5) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، مانصه "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين".

12 - استخدام التورق في إصدار بطاقة الائتمان وإنشائها:

وقد أخذ بهذا التطبيق مصرف أبوظبي الإسلامي، حيث أصدر بطاقات ائتمان مغطاة، ومصدر الغطاء يكون هو محصلة لعملية تورق منظم مع المصرف لكن ليس بالضرورة. وتجرى عملية التورق هذه ابتداء عند منح البطاقة ويودع مبلغها في حساب استثماري، كضمان للثمن الآجل، لكن يتاح للعميل حامل البطاقة باستخدام ذلك الضمان والذي يعد مملوكاً له والذي يمثل غطاءً للبطاقة من خلال السحب النقدي بالبطاقة وشراء السلع والخدمات بها أيضاً غير أنه يلتزم بأن يقوم بإيداعات شهرية لا تقل عن 10% من المبلغ المستخدم أو 50 درهماً أيهما أكثر).

13 - استخدام التورق في تمويل المؤسسات من الأفراد (التورق العكسي):

من المنتجات التي تتمتع بالانتشار الكبير على التعاملات بين المؤسسات لأغراض توفير السيولة "التوكيل بالشراء مع الإذن بالشراء للنفس". وصورة ذلك توكيل مؤسسة لأخرى

بشراء سلعة نقداً على أن تقوم المؤسسة الوكيلة بشراء السلعة من الموكلة آجلاً. وهدف الوكيل من ذلك التورق لنفسه. ولذا سمي بالتورق العكسي، أو المربحة العكسية، أو المربحة بصفة البنك مشترياً.

واستخدم التورق العكسي في إنشاء منتج الوديعة الإسلامية ذات العائد الثابت في بعض البنوك السعودية كالبنك الأهلي على سبيل المثال. وصورة ذلك أن يقوم البنك توكيل العميل المودع للبنك بشراء سلعة نقداً على أن يقوم البنك بشراء السلعة من العميل الموكل آجلاً. وهدف البنك التورق لنفسه، وإستحداث عائد ثابت للعميل على وديعته كبديل عن منتج الوديعة الآجلة الربوية.

المبحث الرابع: تقويم التورق المصرفي المنظم والتورق العكسي

14 - مدى توفر ضوابط البيع والشراء:

إن الاعتراض على التورق من هذا الباب ليس عادلاً في نظر الباحث، لأن ذلك وارد في ظل غياب التورق، فما يوجد من اعتراضات على التعامل بالسلع والمعادن في السوق الدولية من حيث الحيازة والقبض وشبهة الصورية في ذلك فضلاً عن الاستثمار في الخارج هو أمر مستقل عن محل النزاع في التورق وإن كان التورق يزيد من حجم هذا التعامل المثير للإشكال.

15 - ضوابط مقترحة من باحثين:

يرى أحد الباحثين⁵ ما يأتي:

القول بإباحة التورق هو الأرجح لكن لا بد من وضع ضوابط حتى لا يستغله بعض الناس لتراكم الدين والبيع بالخسائر من هذه الضوابط: إذا علم أن المشتري يريد التورق لأجل إشباع الرغبات وتراكم الديون فيكره عليه أو يحرم عليه أن يبيعه كما هو الحال في بيع السلاح لمن يستعمله في غير المباح.

أما إذا كان الرجل محتاجاً إلى النقد لأداء ديونه الحالة أو لأجل الزواج أو نحو ذلك ثم لا يجد طريقاً للاقتراض المشروع فهو بين أحد أمرين:

إما الاقتراض من البنوك الربوية بربا صريح واضح.

أو التورق عن طريق شراء بضاعة نسيئة ثم بيعها نقداً.

ويقول باحث آخر⁶:

"بالرغم من مشروعية التورق فإن الحكمة تقتضي قصر استخدامه على التمويل الشخصي للأفراد، كبديل للقروض الربوية الشخصية. أو استخدامه في الحالات التي يصعب

⁵ القرهداغي، ص 475.

⁶ آدم، ص 470.

فيها تمويل العملاء بصيغة إسلامية أخرى بسبب تعقد الإجراءات أو بسبب وجود أنظمة تمنع المصارف من الدخول في مجال معين. أما التورق في مجال تمويل الصفقات التجارية الكبيرة فلا أرى التوسع فيه لأنه يأتي بديلاً لما هو أفضل منه من صيغ التمويل الإسلامية المتعارف عليها".

ويرى الباحث إن الضوابط قد تؤدي إلى صورة في مخيلة أصحاب المقترحات تكون جائزة، لكن ذلك لا يغير من حقيقة التورق المصرفي التي تجرّه المصارف الإسلامية، ولا حكمه الشرعي كما هو في الواقع. وهذا ما قرره المجمع الفقهي كما سيأتي.

16 - قرار مجمع الفقه الإسلامي للرابطة في التورق المصرفي المنظم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1424هـ. الذي يوافق 13-17/12/2003م قد نظر موضوع "التورق كما تجرّه بعض المصارف في الوقت الحاضر". وبد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي ترجيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب أو الفضة" من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو

ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً سواء أكان

الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3. أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة، أن قال بجوازها بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذا يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع للممول.

17 - قرار مجمع الفقه الإسلامي للرابطة في التورق العكسي:

المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-26/شوال/1428هـ الذي يوافق 3-7/نوفمبر/2007م
قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجرّيه بعض المصارف في
الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المربحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق،
والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمربحة، ونحوها من الأسماء المحدثّة أو التي يمكن إحداثها.
والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

1. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل
للمصرف الثمن حاضرا.
 2. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بئمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق
عليه.
- وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس
عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

1. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعا، من جهة كون السلعة
المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصا أن المصرف يلتزم
للعمل بشراء هذه السلعة منه.
2. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم "التورق المنظم" وقد سبق للمجمع أن قرر
تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع
التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.
3. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل
بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

1. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" [البقرة:278].
 2. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.
 3. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعا للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.
- والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

18 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 179 (19/5) في التورق المصرفي المنظم:

التورق : حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق : حقيقته ، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً : أنواع التورق وأحكامها:

1. التورق في اصطلاح الفقهاء : هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

2. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

3. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً ، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي :

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها ، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

19 - المعيار الشرعي رقم 30 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتورق المنظم والتورق العكسي (طبقاً لنص المعيار):

4. ضوابط صحة عملية التورق

- 1/4 استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل ، مساومة أو مزاينة ويراعى المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المزاينة والمزاينة للأمر بالشراء ، ويجب التأكد من وجود السلعة ، وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد ، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.
- 2/4 وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى ، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها . وينظر المعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند 2/2/4.
- 3/4 إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها ، ليكون شراؤه للسلعة حقيقةً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.
- 4/4 قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.
- 5/4 وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشترى منه بالأجل (طرف ثالث) ، لتجنب العينة المحرمة ، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.
- 6/4 عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتصميم الإجراءات.
- 7/4 عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.
- 8/4 أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.
- 9/4 أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.
- 10/4 على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره .

5. الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها

1/5 التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجاز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها .

2/5 تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية ، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة .

المبحث الخامس: توجيه الخلاف التورق المصرفي المنظم بين المانعين والمجيزين

(وجهة نظر الباحث):

20 - تشرفت بالمشاركة في دورة مجمع الفقه التاسعة عشرة في إمارة الشارقة وكان لي مداخلة في الجلسة المخصصة لمناقشة التورق المنظم. وقد حرصت أن أخطب كلاً من الباحثين القائلين بالجواز وبالتحريم للتورق طبقاً للأبحاث المشاركة في الجلسة وعددها خمسة عشر بحثاً كنت قد اطلعت عليها ووقفت عند بعض النقاط التي توجه النزاع في المسألة بعد أن لمست وجود غموص في تحرير محل النزاع ساوردها في يلي من فقرات⁷.

21 - من يرى حرمة التورق الفردي فلا شك أنه يرى حرمة التورق المنظم بنوعيه. والسبب هو أن التورق يشبه العينة، من حيث إنه توطؤ بين البائع والمشتري للحصول على نقد معجل بنقد مؤجل أكثر منه، والسلعة غير مقصودة للطرفين. وهذا أقوى في التورق المصرفي منه في التورق الفردي، وبالتالي فإن المنظم سيكون أولى بالتحريم. وهذه أهم حجة يستدل بها المانعون. وهذه الفريق من الباحثين لا ينبغي من الناحية المنهجية أن يشارك في المناقشة الفقهية لحكم التورق المصرفي المنظم لأنه القول بالتحريم عنده من لوازم قوله بتحريم الفردي.

7 إعادة صياغة لمداخلة الباحث في جلسة التورق، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة. (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م. وكذلك مداخلة الباحث حول مستقبل التورق في المصارف الإسلامية في مؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يونيو 2009. وكذلك المداخلة بعنوان: مستقبل التورق الفردي والتورق المنظم "AAOIFI"، المؤتمر السنوي للعمل المصرفي والمالي الإسلامي، المنعقد في الفترة من 14 - 5 ديسمبر 2009. شارك في الجلسة عدد من الباحثين المؤيدين للتورق مثل: الدكتور سعيد رمضان البوطي، والشيخ نظام اليعقوبي. وكذلك من المانعين الدكتور حسين حامد حسان. كما شارك من المنادين بوضع ضوابط الدكتور علي محيي الدين القره داغي. وحضر المداخلة كلاً من الدكتور محمد علي القرني، والدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور عجيل النشمي.

22 - إن الاستدلال بأنه لا يوجد قبض للسلع أو أنها مستندات وأوراق وأن السلع غير مرئية للطرفين فتلك حجج في غير محل النزاع. لأنه قد يتحقق القبض الشرعي الحقيقي أو الحكمي وكلاهما جائز في قرارات مجمعي الفقه 8، ثم إن عدم وجود القبض الشرعي لا يؤدي إلى حرمة التورق فقط بل وإلى حرمة البيع مطلقاً.

23 - من يرى جواز التورق الفردي فله أن يحرم أو يجيز التورق المنظم، لكن ليس له أن يستخدم حجة القائلين بتحريم التورق الفردي في تحريم التورق المنظم. لأنه في هذه الحال يناقض نفسه، ويلزمه حينئذ أن يقول بتحريم التورق الفردي أيضاً وهو ليس قائل بذلك. والمنهج الصحيح أن يعلل التحريم بعلل جديدة لا توجد إلا في التورق المنظم ومقلوب التورق وحدهما ولا يشترك معهما التورق الفردي الجائز.

24 - إن هيكل منتج التورق المنظم يقوم على عدة عناصر منها: أن المشتري المستورق لا يبيع السلعة بنفسه، وإنما يتوكل عنه البائع في ذلك. وإن البائع يشتري السلع من السمسار أ ويبيعها للسمسار ب (الذي يفترض أن يكون على علاقة بالسمسار أ) وكالة عن المشتري في السوق الدولية دون يدفع الثمن للسمسار أ لوجود مهلة يومي عمل طبقاً لنظام السوق الدولية، وتكون النتيجة أن يدفع للسمسار عمولته فقط. وكذلك هيكل التورق العكسي لا يلزم من البنك كوكيل أن يدفع مبلغ الشراء فعلاً للسمسار أ لمهلة اليومين، التي لا تنقضي قبل أن يقوم البنك ببيع السلعة نقداً في السوق على سبيل التورق لنفسه.

25 - إن هيكل التورق المنظم السابق ذكره يقوم على ركيزة أساسية تتمثل في الوكالة عن المشتري بالبيع، وهذه الوكالة ملزمة في السوق الدولية، وهذا سبب التحريم في نظري في قراري المجمعين السابقين ذكرهما وما عدا ذلك ليس في محل النزاع. غير أن هذه الوكالة لا تعد سبباً للتحريم طبقاً لمعيار التورق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

⁸ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

للمؤسسات المالية الإسلامية إذا كان إذا كان النظام (نظام السوق) لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها . وهذه نقطة خلاف جوهرية بين المجمعين وهيئة المحاسبة [البند 7/4 معيار التورق].

26 - نص على تحريم التورق أو كراهته في حال الوكالة الملزمة الشيخ تقي عثمانى رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المصدرة لمعيار التورق آنف الذكر، ونص كلامه⁹: وإن هذا التوكيل إن كان مشروطاً في البيع الأول، بأن زيدا اشترى البضاعة من المصرف بشرط أن يقوم ببيعها في السوق، فإن هذا العقد فاسد، لأنه يبيع بشرط التوكيل، ومثل ذلك العقد المشروط فاسد عند جمهور الفقهاء. أما إذا كان عقد البيع خالياً من هذا الشرط ثم وكل زيد المصرف بعقد مستقل، فليس العقد فاسداً، ولكنه لا يخلو من كراهة، وذلك لأن المصرف هو الذي يدفع المبلغ الأقل إلى زيد (بصفته وكيلًا بالبيع) وهو الذي يأخذ المبلغ الأكثر عند حلول الأجل، وإن كان الأخذ والعطاء بصفتين مختلفتين ويعقدين مستقلين مما يخرج العملية من الربا الصريح، ولكن هذا الفرق الدقيق لا يبعده من مشابهة التمويل الربوي. وفي كثير من الأحوال لا يتمثل هذا الفرق الدقيق إلا في صورة توقيع على الأوراق ليس له كبير أثر في عالم الواقع. ا هـ. وهذا يؤيد ما ذهب إليه المجمعان من التحريم بسبب الوكالة، والواقع يشهد للوكالة الملزمة، التي لا تجد مخرجاً لها إلا في توجيه هيئة المحاسبة في معيار التورق آنف الذكر.

27 - ورأي الشيخ عثمانى في التوكيل الذي يشتمل عليه مقلوب التورق كما يأتي¹⁰: "فإن اشترى المتورق البضاعة نيابة عن المصرف، ثم اشتراه لنفسه بدون أن يرجع إلى المصرف وينشئ معه البيع بعقد مستقل، فإن هذه العملية لا تجوز أصلاً، لأن الوكيل لا يتولى طرفي البيع، ولأنه يجب الفصل بين الضمانين في البضاعة وأما إذا رجع الوكيل المتورق إلى المصرف بعد شراء البضاعة، ثم عقد معه البيع بإيجاب وقبول، فالعقد ليس باطلاً، ولكن لا يخلو من كراهة، لأنه يقرب العقد إلى الصورية. وينبغي لهيئات الرقابة أن تمنع مثل هذا التوكيل، حتى تعود

⁹ عثمانى، ص 14.

¹⁰ عثمانى، ص 11.

عملية التورق إلى أصلها". ا هـ. ولا يخفى أن هيئة المحاسبة قد نصت على: " تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية". [البند 2/5 معيار التورق].

28 - إن هيكل التورق المنظم كما يجريه تطبيقه في المصارف الإسلامية مرتب إلى الحد الذي تنتفي معه قدرة العميل على التصرف بالسلعة إلا عن طريق توكيل البنك ببيعها وخلال فترة يومي عمل. وهذا يرجح عدم شرعية هذا النوع من التورق طبقاً للبند رقم 6/4 من معيار التورق آنف الذكر الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ونصه: " عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتصميم الإجراءات". ا هـ.

29 - إن سلب العميل من القدرة الفعلية على قبض السلعة كان سبباً في التحريم طبقاً لقرارات المجعين، وهيئة المحاسبة وهذا المرجح في الفهم الدقيق لما تنفذه المصارف الإسلامي تحت مسمى التورق المصرفي المنظم. ويشمل ذلك التورق المصرفي ومقلوبه.

30 - أضف إلى ذلك ما يترتب عليه من دوران السلعة بين ثلاثة أو أربعة أطراف ورجوعها في كل حال إلى بائعها الأول دون أن تجد فرصة للخروج من هذه الحلقة المغلقة، فهذا مما يقوي شبه التورق بالعينة من الجوهر، ومن ثم بالربا وآثاره العملية، وسوف تسمح هذه الآلية المحكمة من نشوء طبقاً من التجار التي يقتاتون على هذا النوع من العمليات كما هو الحال في طبقة الربويين، وسوف يؤدي إلى انعدام الميزة الأكثر جاذبية للتمويل الإسلامي وهي تحريك الإنتاج مع كل عملية تمويل، وهنا سيكون الأمر مقتصرًا على كمبة محددة من السلع تدور في هذه الحلقة محدثة أضراراً من الديون لا تسند إلى ما يقابلها. ولعل هذه الفكرة هي التي يدندن عليها الاقتصاديون في رفضهم للتورق المصرفي من منظور مقاصد الشريعة وأثره في أن تؤول عملية التمويل الإسلامي في آثارها إلى الصورة التي هي عليها في التمويل الربوي وآثاره المدمرة.

31 - ولكن هذه الفكرة الاقتصادية الجميلة لم تؤد إلى زعزعة رأي الدكتور نزيه حماد الذي نص على جواز التورق المصرفي المنظم رغم ما فيه من توطؤ بين الأطراف المشتركة فيها وعلى نحو ملزم بغرض تحقيق هدف مشروع وهو السيولة. ونص ما جاء في بحثه بشأن جواز التورق المصرفي الآتي: " أما عن التطبيقات المعاصرة للتورق، فقد بينا توجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي، الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي منسق مبرمج للتورق الفردي، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، وأنه يقوم على قاعدة التورق الشرعي وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية مستحدثة أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للصعوبات والخسائر البالغة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تتسم أسعارها بالثبات النسبي، لتقيه مخاطر التقلبات الحادة في أسعار غيرها) ثم بيعها نقداً لطرف ثالث بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب له. وقد تبين لنا بعد المناقشة المستفيضة للتورق المصرفي المنظم أن حكمه الشرعي - إذا وقعت سائر عقود ووعوده على الوجه الشرعي - هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها العميل لطرف ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة¹¹.

انتهى بحمد الله تعالى

عبدالباري مشعل

مسقط 2012/2/22

مصادر البحث

1. آدم، موسى آدم، "تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي"، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس 26-28 صفر 1423 هـ الموافق 7-9/5/2002م.
2. حماد، نزيه، التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.
3. قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.
4. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.
5. قره داغي، علي محيي الدين، "حكم التورق في الفقه الإسلامي"، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس 26-28 صفر 1423 هـ الموافق 7-9/5/2002م مشعل، عبدالباري، المراجعة بصفة البنك مشتراً، أبحاث ندوة البركة الثامنة والعشرين، 24/9/2007.
6. عقماني، تقى، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.
7. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
8. المنيع، عبد الله، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة. الأربعاء والخميس 26-28 صفر 1423 هـ الموافق 7-9/5/2002م.
9. النشرات الدعائية لمنتجات التورق في المصارف.